النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية

دراسة تحليلية في ضوء قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل

د. مصطفى محمد أحمد مدرس كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز اقليم كردستان العراق

المستخلص

1. المقدمة

اشتمل البحث على مبحثين يسبقها مبحث تمهيدي ، تناولنا في المبحث التمهيدي اسباب نشأة الشركة محدودة المسؤولية ، وفي المبحث الاول تناولنا ماهية الشركة محدودة المسؤولية وفي المطلب الثاني تناولنا الاساس القانوني لهذه الشركة. وفي المطلب الثاني تناولنا الاساس القانوني لهذه الشركة. وفي المجحث الثاني ، سلطنا الضوء على التنظيم القانوني للشركة ، وقسمناه الى مطلبين ، حيث في المطلب الاول تناولنا موضوع رأس مال الشركة وكيفية ادارتها في المطلب الثاني. الكيات الدالة : النظام القانوني، قانون الشركات الوهمية.

العلوك المله المصام العاوي

تعد الشركة محدودة المسؤولية من المسائل القانونية المثارة حديثاً في العراق، بحكم أن تلك الشركة مستحدثة من خلال إجراء تعديل على قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 بموجب الأمر رقم 2004/64، وقد أجاز ذلك التعديل لشخص واحد تأسيس شركة محدودة المسؤولية، وهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها. ومن ثم، فإن الشركة محدودة المسؤولية نراها نظاماً مناسباً للدول النامية، حيث يحقق من خلاله التجار والصناع آمالهم في النهوض بالإنتاج عن طريق المجال الطبيعي التجاري والصناعي دون التعرض لمخاطر المسؤولية الشخصية الذي يفرضه مبدأ وحدة الذمة المالية، لعل ذلك – من جمة نظرنا – هو الذي حدا بالمشرع العراقي بإجراء تعديل بقانون الشركات لكي يعتد قانوناً بشركة محدودة المسئولية. وقد اعتدت بعض

التشريعات العربية بهذا النظام المتميز⁽¹⁾. وقد تباينت التشريعات بشأن المسميات التي تطلق على هذه الشركة؛ إذ بعض التشريعات تعتد بمسمى "شركة الشخص الواحد"⁽²⁾، والبعض الآخر تعتد بمسمى "الشركة محدودة المسؤولية"⁽³⁾، كذلك هناك تباين في المسميات من المنظور الفقهى، جانب من الفقه يطلق عليها مسمى "شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية"⁽⁴⁾، بينها يطلق جانب آخر من الفقه مسمى "المشروع الفردى ذو المسؤولية المحدودة"⁽⁵⁾، وجانب ثالث من الفقه أطلق عليها مسمى "المشروع الفردى ذات المسؤولية المحدودة"⁽⁶⁾.

ومن جانب نرى ترجيح وتفضيل مسمى "الشركة محدودة المسؤولية، للاعتبارات القانونية الآتية:

1. يتفق هذا المسمى مع ما جاء في هذا الشأن في قانون الشركات العراقي $^{(7)}$.

 الحيلولة دون حدوث التباس بين مسمى "الشركة محدودة المسئولية"، وبين شركات أخرى منصوص عليها في القانون العراقي لها مسميات قد توحى بأنها تتقارب في التشابه معها وهي:

أ. الشركة المحدودة.

ب.شركة المشروع الفردي.

المجلة الككاديمية لجامعة نوروز

المجلد 7، العدد 2 (2018)

استلم البحث في 2018/4/21، قبل في 2018/4/21

ورقة ٰبحث منتظمة نشرت في 2018/6/14

البريد الالكتروني للباحث : Mustafa.Ahmad@nawroz.edu.krd

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي — CC BY-NC-ND 4.0

3. الالتزام بهذه التسمية تؤدي عدم إمكان حدوث تناقض وتباين في حيثيات الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذه الشركات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، معاونة الباحثين في المجال القانوني التجاري الإلمام بنواحي التفرقة بينها وغيرها من المسميات، وينأى بهم -بالتالي - الوقوع في الحيرة والارتباك.

هدف البحث

تحليل النصوص والاحكام المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية ومقارنها بما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المتعلقة بالشركات ، وذلك لإستخلاص المزايا والمثالب ، بغرض الوقوف عن مدى ملائمتها ومواكبتها مع التطورات الاقتصادية .

منهج البحث

حرص الباحث في تناوله لموضوع البحث على مراعاة ما يلي :

أ. عدم الاكتفاء بسرد نصوص واحكام قانون الشركات حتى لا يغلب الطابع النظري
 على جوانب البحث .

ب. اتباع منهج التحليل والتأصيل لأحكام للاحكام التي وردت في قانون الشركات المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية بشكل خاص وكذا بعض التشريعات ذات الصلة لاستجلاء مواضع الصلة ومواضع الضعف فيها .

المبحث التمهيدي

نشأة الشركة محدودة المسؤولية

التساؤل الذي يطرح نفسه هو لماذا اللجوء إلى تكوين الشركة محدودة المسئولية؟ هذا ما يتم الكشف عنه من خلال بعض الأسباب التي يتم تناولها في إطار الفروع الآتية: المطلب الاول

تحديد المسؤولية

ذهب البعض⁽⁸⁾ إلى أن شركة الشخص الواحد تعتبر حديثة العهد، إلا أنها لم تأت من فراغ، ولم تولد فجأة، بل كانت ثمرة محاولات فقهية وتشريعية وقضائية، في دول أوربا وأمريكا في أواخر القرن العشرين⁽⁹⁾. ولما كان الأصل هو أن أموال المدين جميعاً، منقولة كانت أو غير منقولة، تعتبر ضامنة للوفاء بديونه وفقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة. وهو الأمر الذي حدا بالكثيرين إلى العزوف عن مباشرة التجارة وعن الاستثار منفرداً، خوفاً من المخاطر التي يمكن أن تحيق به، كذلك تعرض ثروة المستثمر أو التاجر جميعها إلى الضياع، من ذلك المنطلق بدأ التفكير في وسيلة يتم بها تحديد المسؤولية للخروج من المسؤولية غير المحدودة القائمة على مبدأ وحدة الذمة

المالية، وكانت هذه الوسيلة هي الشركة، التي أجاز فيها المشرع للشركاء أن يكونوا محدودى المسؤولية في جزء من ذمتهم المالية، متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية، ومن ثم تمتعها بالذمة المالية المستقبلة المتمثلة في رأسهالها وموجوداتها.

وبذلك استطاع الشركاء تحديد مسؤوليتهم المالية عن طريق الشركة، ولم تعد المسؤولية تقع على كامل أموالهم الخاصة. ومن ثم، فإن الميزة الأساسية لشركة الشخص الواحد هى تحديد مسئولية الشريك بالقدر الذي ساهم به في الشركة، وتعنى المسؤولية المحدودة – طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – أنه لا يجوز لدائني الشركة المحدودة الرجوع على مالكها في أمواله الخاصة سواء أثناء حياة الشركة أو عند إفلاسها أو تصفيتها وحلها. بعبارة أخرى، فإن الضان العام لدائني الشركة المحدودة ينحصر في رأس مالها – أو – بعبارة أدق – في قيمة موجوداتها، فإذا زادت الديون عن رأس المال والموجودات فلا رجوع للدائنين على مالكها في أمواله الخاصة (10).

المطلب الثاني

تقليص حالات اللجوء إلى الشركات الوهمية

وإذا كان تحديد المسؤولية تعد ميزة أساسية – على النحو السالف بيانه – في إطار الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، إلا أن هذه الميزة يتوجس خيفة أن تتخذ ستاراً للتنصل من المسؤولية وابتداع شركات وهمية تغطى، في الحقيقة شخصاً واحداً، رغم أنها قانوناً تضم عدداً من الشركاء (كأن يتملك فيها شخص واحد معظم الأسهم أو الحصص) أى أن باقي الشركاء لا يملكون البتة شيئاً من الحصص أو الأسهم، فهم مجرد أسهاء تذكر في أنظمة وعقود الشركة لتظهر بالشكل القانوني، دون أن يكونوا شركاء حقيقيين (11). وقد ذهب جانب من الفقه – في إطار عبارة أمعن في الدلالة في هذا الشأن – إن إنكار وجود شركة الشخص الواحد هو في الحقيقة إنكار لواقع قائم (12).

كما جاء بتقرير لجنة دراسة المشروع والذي يطلق عليه تقرير "Sudereau" أنه منذ عام 1961 حتى عام 1969 تقلص عدد المشروعات الفردية في فرنسا من 1961 1621831 إلى 1475093 مشروع أي بنسبة 9% بينا خلال ذات الفترة تزايد عدد الشركات من 1475093 إلى 211045، شركة أي بزيادة قدرها 25%. وهذا المؤشر يؤكد زيادة الشركات الوهمية(13). لذا، بدأ – من هذا المنطلق – التفكير جدياً – طبقاً لما ذهب الشركات الوهمية حيث تحديد مسئولية المستثمر الفرد، للحيلولة دون اللجوء لأى تحايل على القانون أو ابتداع شركات وهمية أو صورية، فلا ضير من تحديد مسئولية الشخص الواحد، وتخصيص جزء من ذمته المالية(14)، للاستثار في مشروع اقتصادى

أو تجارى في شكل شركة لها نظام قانوني سليم (15). لذا، ذهب جانب من الفقه (16) وي ضوء ما سبق – إلى أنه بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقتطع جزءاً من أمواله ويخصصه لاستغلال مشروع معين، سواء كان هذا المشروع من طبيعة مدنية أو بغرض ممارسة نشاط تجارى (17). ويمكن القول – في ضوء الإدراك المتقدم – أن جواز تأسيس الشركة المحدودة من البداية من جانب شخص واحد أكان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من شأنه تقليص اللجوء إلى الشركات الوهمية أو الصورية.

استمرار المشروع وسهولة نقله

المطلب الثالث

تسمع الشركة محدودة المسؤولية القيام بمعاملات وصفقات لا يسمع بها المشروع الفردى، ذلك لأن المشروع يجد في الشركة استقلالاً للذمة المالية وتنظياً قانونياً خاصاً يفتح أمامه إمكانات لا يوفرها المشروع الفردى، وعلى سبيل المثال، فإن وفاة صاحب المشروع تعنى انتهاء المشروع وخسارة بالنسبة للعاملين – عن طريق تسريحهم وزيادة البطالة، مما يترتب عليها – بالطبع – خسارة للاقتصاد القومى، بيد تجيز الشركة للشخص الواحد للورثة وحدهم – في حالة وفاة صاحب المشروع بتسوية مصير حصص أو أسهم الشركة، بينما في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتعين على الورثة أن يأخذوا بعين الاعتبار موقف بقية الشركاء، حيث يجوز لهؤلاء الشركاء استبعادهم إذا ما تتضمن عقد الشركة إجازة ذلك. كما أنه في حالة تصرف المالك الواحد للغير يكون الوضع ميسراً في إطار شركة الشخص الواحد، حيث يكون المالك الواحد متحرراً من نتائج رفض مشروع التصرف أو التنازل، فهو الذي يختار بإرادته المنفردة المتلقى حسبها يتراءى له وطبقاً للثمن وبشروط الوفاء التي تناسبه، وهذا يمثل ميزة تتسم بها شركة الشخص الواحد، وقد أكد ممثل الحكومة الفرنسية وذلك بقوله: إن شركة الشخص الواحد تسهل وتشجع انتقال المشروعات "(١٤).

المطلب الرابع

مرونة النظام القانوني للشركة المحدودة المسؤولية

تتمثل مرونة النظام القانوني لتلك الشركة في سهولة إمكان تحولها من الشكل الفردى إلى الشكل الجماعي، لذلك إمكان تحولها مرة أخرى إلى شركة الشخص الواحد ((19))، دون اشتراط أية إجراءات خاصة سوى ما يتطلبه الشكل القانوني بالتنازل عن بعض حصص أو أسهم للشركة أو بزيادة رأسهالها أو بانضام شريك آخر لها حسب الأحوال. وقد اعتد المشرع العراقي بالتحول بموجب نص قانوني صريح عام في هذا

الشأن؛ إذ تنص المادة (153) من قانون الشركات على أنه: " يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون ...". كذلك تنص المادة (205) من قانون الشركات العراقي على أنه: " إذا أصبح عدد أعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب إكمال العدد خلال ستين يوماً من وقوع النقص، فإن مضت المدة ولم يعطها المسجل إممالاً إضافياً، وجب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون". كذلك أن المشرع البحريني اعتد بنهج التحول بموجب نص قانوني صريح خاص لشركة الشخص الواحد؛ إذ أشارت المادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا قل عدد الشركاء عن اثنين بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصص الشركة في يد شريك واحد.

المبحث الاول

ماهية الشركة محدودة المسؤولية واساسها القانوني

تمهيد وتقسيم

ان الدافع لاستحداث مثل هذه النوعية من الشركات هو تطور العمل التجاري ، له مردود ايجابي على الاقتصاد القومي ، فلا شك ان شركة المحدودة المسؤولية هي مكملة لهذا النهج الاقتصادي القويم ، وتعد هذه الشركة بأنها كل مشروع يمتلك رأس مالها بالكامل لشخص واحد ، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالك المالية ، سنتناول في هذا المبحث ماهية الشركة واساسها القانوني من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول

تعريف وخصائص الشركة محدودة المستولية

تؤسس الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد قد يكون طبيعياً او معنوياً ، كما يترتب على اكتسابها الشخصية المعنوية اثار قانونية ، سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الشركة محدودة المسؤولية وفق قانون الشركات النافذ ونبين اهم خصائص هذه الشركة وذلك من خلال الفرع التالية:

الفرع الاول

تعريف الشركة محدودة المسؤولية

يمكن استنباط تعريف المشرع العراقي للشركة محدودة المسؤولية من خلال ما جاء بالفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ثانياً) للمادة (4) التي تنص على أن: " يجوز تأسيس

شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون"، وكذلك مما جاء بالفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ثانياً) للمادة (8) التي تنص على أن: " يجوز تكوين ... شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد". يتضح مما جاء بسياق النصوص القانونية ذات الصلة – في ضوء ما سبق ذكره – أن الشركة محدودة المسؤولية هي يمكن تأسيسها من مالك واحد في إطار الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي. وإذا كانت الشركة محدودة المسؤولية بقلكها مالك واحد، إلا أن هذا المالك قد يكون شخصاً طبيعياً واحد، أو شخصاً اعتبارياً، وتكون مسؤولية الشخص الواحد (طبيعي أو اعتباري) محدودة بقدار رأس المال المخصص للشركة. ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز مفهوم المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة يشمل أي نشاط اقتصادي للشركة. ذهب جانب من الفقه – في إطار إبراز مفهوم المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة يشمل أي نشاط اقتصادي يتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك رأس مال المشروع عن التزاماته إلا بمقدار رأس المال المخصص للمشروع. وعلى ذلك يعد هذا المشروع الفردي بمثابة استثناء على فكرة وحدة الذمة المالية. وخلص إلى أن شركة المشخص الواحد فهي شركة بالمعني القانوني، ولكنها تنشأ بإرادة منفردة ويملك رأس مالها شخص واحد فهي شركة بالمعني القانوني، ولكنها تنشأ بإرادة منفردة ويملك رأس مالها شخص واحد.

الفرع الثاني

خصائص الشركة محدودة المسئولية

ان الشركة محدودة المسؤولية تتميز بطيعة قانونية خاصة ، حيث ان الحكمة التشريعية من وراء انشاء هذه الشركة هو خلق كيان قانوني مستقل تكون مسؤولية مالك الشركة فيها محدودة ،وتتميز هذه الشركة بعدة خصائص سنتناول ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تتكون الشركة محدودة المسؤولية من شخص واحد

طبقاً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ثانياً) للمادة (4) يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد⁽¹²⁾، إلا أن المشرع العراقي في نص قانوني آخر حرص تحديد طبيعة وليونة المالك الواحد؛ إذ تنص الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ثانياً) للمادة (8) يجوز: تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد"⁽²²⁾.

يستخلص من النص القانوني – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية:

 أجاز المشرع العراقي لشخص واحد تأسيس شركة محدودة المسؤولية، وهذا الشخص الواحد قد يكون من شخص طبيعي واحد، أو شخص معنوي.

2. كما يتضح من النص القانوني أن هناك تباين بين شركة "المشروع الفردى" (23) و "الشركة محدودة المسئولية" من منظور التكوين؛ إذا كان كل من شركة " المشروع الفردي " و"الشركة محدودة المسئولية" تتكون من شخص واحد، إلا أنه يجب أن يكون ذلك الشخص من الأشخاص الطبيعيين في الشركة الأولى، بينما يمكن في الشركة الثانية أن يكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

3. سياق النص القانوني – سالف الذكر – يفصح بجلاء أن المشرع العراقي اعتد بنظام شركة الشخص الواحد من خلال نموذجين مختلفين الشكل أحدها قديم وهو "شركة المشروع الفردى"، والآخر مستحدث هو "الشركة محدودة المسئولية"، كما اعتداد المشرع بهذا النموذج الحديث، وإدراجه في النظام التشريعي التجاري، يعنى أنه اعتد بنظرية التخصيص المالية أو بتجزئة الذمة، بحيث تكون العبرة – في إطار تلك النظرية – في وجود الذمة المالية ليس بارتباطها بشخص تستند إليه وإنما بوجود غرض تخصص له (24).

ثانياً: المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة (25)

تعد الشركة محدودة المسؤولية أحد الشركات التجارية المستحدثة في إطار أحكام قانون الشركات العراقي (26)، وتقحور فكرة شركة محدودة المسؤولية على الساح لشخص واحد أن يقوم بتأسيس شركة بمفرده، عن طريق اقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية وتخصيصها لاستثار مشروع معين، شريطة أن تكون مسئولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة – محددة بمقدار المبلغ المخصص لأعالها، دون أن يكون مسئوولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون الناشئة عن أنشطة ذلك المشروع. أو بعبارة أخرى – طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – إلى أنه يجوز لشخص بمفرده أن يؤسس مشروعاً اقتصادياً تكون فيه مسئوليته محدودة في مواجمة الغير بمقدار رأس المال المعلن (27). ومن ثم، يمكن القول في ضوء ما سبق بيانه تحديد مسؤولية المالك للشركة المحدودة المسؤوولية يستند إلى ما يسمى به "نظام ذمة التخصيص" (28) والتي تقوم على أساس اقتطاع جزء من الذمة المالية للشخص وخصيصها لغرض معين من نشاطه الاقتصادي، وذلك بالنسبة للدول التي تعتد تشريعاتها الوطنية بنظام تخصيص الذمة (20)، أما بالنسبة للدول التي تعتد تشريعاتها بفكرة وحدة الذمة المالية التي أخذ بها المشرع المصري (30)، فإن تحديد المسؤولية بهذا بفكرة وحدة الذمة المالية التي أخذ بها المشرع المصري (30)، فإن تحديد المسؤولية بهذا

النحو يمثل استثناءً على فكرة وحدة الذمة المالية. ومن ثم تكون الأموال المخصصة للمشروع هي الضان الوحيد لدائني صاحب الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد الذي خصصت له هذه الأموال دون باقي أمواله المخصصة لاستعاله الشخصي.

ثالثاً: الشخصية المعنوية لشركة محدودة المسؤولية

مما كان أمر الخلاف حول طبيعة الشخصية المعنوية للشركة وهل هي مجاز أم حقيقة (31)، فإن القاعدة أن الشركة تولد كشخص معنوى بمجرد تأسيسها على النحو الصحيح قانوناً، فإن المشرع العراقي نص صراحة على أن: " تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتاً على شخصيتها المعنوية "(32). ويتم تناول الشخصية المعنوية لشركة المحدودة المسؤولية من خلال بعض الجوانب الآتية:

1. المقصود بالشخصية المعنوية

ذهب جانب من الفقه إلى أن الشخصية المعنوية يقصد بها صلاحية الشركة لأكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فلها أن تشترى وتبيع، وتؤجر وتستأجر ... الح كما أنها تسأل مسئولية مدنية إذا أخلت بتنفيذ تعهداتها أو إذا أضرت بالغير، ولها صلاحية اللجوء إلى القضاء مدعية أو مدعى عليها(33).

2. بدء الشخصية المعنوية ونهايتها

• بدء الشخصية المعنوية

كقاعدة عامة في اطار قانون شركات العراقي تعتبر الشركة مكتسبة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وهذه الشهادة تعتبر بمثابة دليل على شخصيتها المعنوية (34)، ومن ثم، فإن الشركة محدودة المسؤولية تكتسب الشخصية المعنوية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة بتأسيسها. غير أن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة فيها يتعلق بشركات المساهمة، وحيث نص على أن: " في الشركة المساهمة تصدر شهادة التأسيس بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في الماد (46) من هذا القانون "(35). ويتضح من النص القانوني السالف الذكر، أنه لكى يكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، فإن ذلك معلق على استيفاء شرطين معاً ها:

1. ضرورة اكتتاب الجمهور بأسهمها.

تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة (46) من ذات القانون.
 فإذا تم استيفاء هذان الشرطان تصدر شهادة التأسيس من جانب مسجل الشركات،
 وبموجب تلك الشهادة تتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية.

• إنهاء الشخصية المعنوية للشركة المحدودة المسؤولية

الأصل أن تظل للشركة محدودة المسؤولية محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها، إلا أن المشرع لاحظ أن النتائج المترتبة على معاملات الشركة لا يمكن أن تصفى في لحظة واحدة (36)، وإن من مصلحة الشركة ومصلحة الغير – سواء أكان من دائني الشركة أو المتعاملين معها (37) الإبقاء على شخصية الشركة حتى تتم علمية التصفية. وهذه قاعدة قانونية نص عليها المشرع العراقي صراحة في الفقرة (أولاً) من المادة (164) التي تنص على أن: "تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على أن يذكر أنها تحت التصفية حيثما يرد اسمها".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن القاعدة القانونية بشأن التصفية تتسم بالمنطقية لأن إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية (38). وقد قضت محكمة النقض المصرية – في هذا الصدد – بأن " الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية يجب أن تتاشى مع الحكمة التي أوحت بها، وبقدر الضرورة التي دعت إليها. ومن ثم فإنها لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجات التصفية "(39)، أما فيا عداها فإنها تزول. ويرى جانب من الفقه – وبحق – أن الشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام، فتتضاءل أهليته إلى القدر اللازم لتصفية ما له وما عليه دون زيادة، وليس له أن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة (40). وعلى ذلك لا يجوز البدء بأعال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعال قديمة قامت بها الشركة قبلها حلها على أن يذكر –طبقاً للشطر الأخير من المادة (164) سالف الذكر – أنها تحت التصفية حيثا يرد اسمها.

3. الآثار المترتبة على أكتساب الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة كشخص معنوي بجميع الحقوق الا ماكان منها ملازما لصفلة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ويتفرع عن هذا الاصل ان للشركة ذمة مالية مستقلة، وان للشركة اهلية في حدود الغرض الذي وجدت لاجله ، وان لها اسيا وموطنا وجنسية تميزها عن غيرها. اي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

جملة من الاثار ،يتم تناول تلك الاثار في إطار الجوانب الآتية:

أ. مدى صلاحية الشركة محدودة المسؤولية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

يترتب على اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية شخصاً معنوياً صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين. غير أن هذه الصلاحية مقيدة بقيدين اثنين. القيد الأول: يتعلق ذلك القيد بطبيعية تكوين الشخص الاعتباري واختلافه في ذلك عن الشخص الطبيعي. إذ لا يتصور أن يسند إلى الشخص المعنوي أو الاعتباري ما يسند إلى الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات ملازمة لطبيعة الإنسان. وقد عبرت عن هذا القيد الطبيعي الفقرة (2) من المادة(48) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 بقولها: ويتمتع الشخص المعنوى بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي". ومن ثم، فإنه من المتعذر عقلاً – طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – تطبيق النظم المؤسسة على طبيعة الإنسان. مثل تلك التي تفترض سناً أو جنساً أو قرابة، على الشخص الاعتباري. فيمتنع على الشخص الاعتباري أن يسدد – مثلاً - التزامات وحقوق الأسرة الناشئة عن الزواج، مثل حق المعاشرة الجنسية بين الأزواج والسلطة الأبوية وحق النسب والطلاق، أو أن تسند إليه الواجبات والحقوق المتصلة بالكيان الجسدي للإنسان، مثل واجب الخدمة العسكرية(41). القيد الثاني: ويفرضه مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري – على خلاف الشخص الطبيعي – بغرض يتحدد به وحدة ما يسند إليه من حقوق والتزامات، فالشخص الطبيعي صالح ليكون صاحباً للحقوق والالتزامات عامة دون تحديد، فلا ينحصر في غرض بعينه لأن قيمته الاجتماعية تأتيه من ذاته بصرف النظر عما يسلك من سبل نشاط أو يستهدف من أغراض مختلفة. ولذلك فالأصل أن كل الأغراض مباحة ومطروقة له دون حصر أو تحديد مادامت لا تتنافى مع حكم القانون. أما الشخص الاعتباري فتتخصص صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فلا يصلح إلا لتلك المتعلقة بغرضه دون غيرها مما يجاوز هذا الغرض (42).

ب. ذمة الشركة محدودة المسؤولية

تعني اكتساب الشركة محدودة المسؤولية الشخصية المعنوية – على النحو السالف بيانه – أن يكون لها ذمة مستقلة عن ذمة مالكها، ويترتب على هذا الاستقلال الآتى:

تعتبر ذمة الشركة محدودة المسؤولية (أي رأس مالها) الضان العام لدائنيها وحدهم دون دائني مالكها. ومن ثم، لا يجوز لدائني الشركة - كقاعدة عامة – التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة لمالك الشركة محدودة المسئولية (43).

إن المقاصة لا تقع بين دين الشركة ودين مالكها، فلا يجوز لمدين الشركة –
 كقاعدة عامة – أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً لصاحبها.

3. لا يستتبع إفلاس الشركة إفلاس مالكها.

ج. اسم الشركة محدودة المسؤولية

للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها (44). وقد يستمد هذا الاسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، أو قد يكون اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم مالكها، ولكن ينبغي في هذه الحالة تذيل هذا الاسم كلمة " وشركاء " للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية صاحبها.

وقد حرص المشرع العراقي على تأكيد ذلك؛ إذ تنص المادة (23) من قانون التجارة على اسم أنه: "يجب أن يدل الاسم التجارى للشركة على نوعها، وأن يحتوى في الأقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً". يلاحظ على سياق النص القانوني انه لم يشير إلى "الشركة محدودة المسؤولية"، والسبب ذلك يعزى إلى أن: "الشركة المحدودة المسؤولية" هي شركة مستحدثة بموجب الأمر رقم لين أن ذلك يغزى إلى أن التجارة صدر لسنة 1984، وبالرغم من ذلك، نرى أن ذلك ليس مبرراً في هذا الشأن، لأنه كان ينبغي أن يفطن المشرع العراقي لذلك وأن يسارع حقب صدور الأمر باستحداث تلك الشركة – بإجراء تعديل تشريعي على المادة (23) – سالفة الذكر – وذلك بإضافة عبارة "الشركة محدودة المسؤولية" لأن ذلك يعد من حسن الصياغة القانونية للنصوص القانونية، ولاسيا عندما تكون بين قانونين أو أكثر، تجنباً لأي ثغرة أو فراغ تشريعي يكون من شأنه حدوث تعارض وتناقض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

د. القيود التي ترد على اختيار اسم الشركة

أولاً:

ثانياً: المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق"(⁴⁷⁾.

كما تنص المادة (23) من ذات القانون على أن: " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون، عراقية".

ونرى – في ضوء ما جاء بموجب النصين سالفتى الذكر – أن المشرع العراقى بهذا النحو قد جمع بين معياري المركز الرئيسي ومكان التأسيس.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للشركة المحدودة المسؤولية

أجاز قانون الشركات العراقي ولأول مرة أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في العراق شكل "الشركة المحدودة المسؤولية"، وذلك عن طريق إجراء تعديل قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 بمقتضى الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم 64 في 29 شباط 2004⁽⁸⁸⁾، وبموجب ذلك التعديل تم إيجاد نوع جديد من الشركات وهي الشركة المحدودة المسؤولية؛ إذ تنص المادة (4) من قانون الشركات على أن: " أولاً: الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

ثانياً: استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

 يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد بـ " المشروع الفردي ".

 يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون".

يستخلص من سياق النص القانوني – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. إن المشرع العراقي اعتد بشركة " المشروع الفردي"، كما اعتد – أيضاً بـ " الشركة المحدودة المسؤولية".

ب. اعتبر المشرع العراقي كل من شركة "المشروع الفردي"، والشركة المحدودة المسؤولية – طبقاً لنص الفقرة (ثانياً) سالف الذكر – بمثابة استثناء من الأصل المنصوص عليه بالفقرة (أولاً) التي استهلت بعبارة أن "الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر ...".

مخالفاً للنظام العام أو بيان من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حالة أو بحقيقة نشاطه التجاري".

ه. موطن الشركة:

للشركة محدودة المسؤولية موطن مستقل يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي. وموطن الشركة يتحدد بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وهذا ما أكدته المادة (48) من القانون المدني، إذ تنص على أن موطن الشخص المعنوي هو: " المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته". ومن ثم، فإن موطن الشركة محدودة المسؤولية – في ضوء ما تقدم – هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي لهذه الشركة.

ويفيد تحديد موطن الشركة في كثير من المسائل، تتمثل منها:

- إن الأوراق القضائية الخاصة بالشركة تعلن إلى مديرها في هذا الموطن.
 - كما ترفع الدعاوى على الشركة أمام المحكمة التي يوجد فيها موطنها.
- كما أن موطن الشركة يفيد في معرفة المحكمة المختصة بتصفية الشركة أو إشهار إفلاسها أو إعسارها(45). وتنص المادة (200) من قانون الشركات العراقي على أن: " يعتبر عنوان مركز إدارة الشركة المسجل عنواناً لمراسلاتها وتبليغاتها، وعلى الشركة إشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان، خلال سبعة أيام من حصول التغيير". كما أوجب على الشركة كقاعدة عامة المنصوص عليها في المادة (201) أن تثبت أسمها كاملاً ويجب أن يطبع على أوراقها وشهاداتها ووثائتها وكل ما يصدر عنها، على أن يكون باللغة العربية مع جواز استعمال لغة أجنبية على سبيل الإضافة.

و. جنسية الشركة (46)

ولعل من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة محدودة المسؤولية "شخصية معنوية مستقلة" هو أن يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية مالكها. أو بعبارة أخرى، أن للشركة – كشخص معنوى – جنسية خاصة بها تثبت تبعيتها لدولة معينة. هذه الجنسية تختلف عن جنسية مالكها، إذ أن من المتصور أن تكون الشركة محدودة المسؤولية عراقية، ولوكان مالكها أجنبي.

- المعيار التي تبناه المشرع العراقي بشأن الجنسية

تنص المادة (13) من قانون الشركات على أن: " يعد المؤسسون عقداً للشركة، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، ويتضمن العقد كحد أدنى:

كما أن المشرع العراقي حرص على تأكيد ذلك النهج من خلال موضع آخر في قانون الشركات؛ إذ تنص المادة (8) منه على أن"

"أولاً:تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين أو أكثر من غير قطاع الدولة،برأس مال خاص.

ثانياً: استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة يجوز:

 تكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد"(⁽⁴⁹⁾.

يستنبط من سياق النص القانوني – سالف الذكر – بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

أ. أن المشرع العراقي قنن الاعتراف بشركة "المشروع الفردى"، كما قنن الاعتراف –
 أيضاً بـ "الشركة محدودة المسؤولية".

ب. اعتبر المشرع العراقي كل من شركة " المشروع الفردى"، و" الشركة محدودة المسؤولية – طبقاً لنص الفقرة (ثانياً) سالف الذكر من المادة (8) – بمثابة استثناء من الأصل المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من ذات المادة التي استهلت بعبارة "تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين أو أكثر ...". واذا كان المشرع العراقي وان اعتبر كل من "شركة المشروع الفردي" و "الشركة محدودة المسؤولية" بمثابة استثناء على النحو السالف بيانه، إلا أننا نرى أن اعتراف المشرع بتأسيس شركة محدودة المسؤولية (ذات الشخص الواحد)، وأجازت أن تكون كل الحصص أو الأسهم في حوزة شخص واحد يعد - في واقع الأمر - تطوراً انتاب الأسس التقليدية وتعديل لحق بمبادئ قانون الشركات؛ إذ أن الشركة وفقاً للمفهوم التقليدي تقوم على تعدد الأشخاص وتوافر نية المشاركة بينهم، والقاعدة الأصلية لهذا الإطار التصوري كانت العقد، إلا أنه قد تبين بعد فترة ان تلك القاعدة غير كافية حيث إن جوانب بأكملها من القانون لم تكن تقابل مطلقاً فكرة العقد ومنطقه (50). فالشركة في تطور مستمر كما هو عليه الحال في الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، وشركة الشخص الواحد ما هي إلا أحد مظاهر هذا التطور القانوني الحقيقي، لأن الاعتراف بشركة الشخص الواحد هو تجسيد تشريعي لمواكبة قانون الشركات مع الحقائق الاقتصادية والظروف الاجتماعية ونتيجة منطقية للتطور الذي أفرز أسس جديدة لقانون الشركات في هذا الشأن.

المبحث الثانى

التنظيم القانوني للشركة محدودة المسؤولية

ان التنظيم القانوني للشركة محدودة المسوؤلية الذي تضمنه التعديل رقم 64 لسنة 2004 لقانون الشركات العراقي النافذ لم يلم بجميع الجوانب التنظيمية لهذه الشركة ، حيث شابه قصور تشريعي من جوانب عديدة سوف نسلط الضوء عليها من خلال بيان راس مال الشركة ، وكيفية ادرتها فضلا عن انقضائها واخيرا تصفيتها .وذلك من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول

رأس مال الشركة محدودة المسؤولية

يمثل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية أهمية كبيرة ،كما تتميز هذه الشركة باحكام خاصة في ما يتعلق براس مالها ، لذلك سوف نتناول في هذا المجال الاحكام والقواعد الخاصة المتعلقة براس مال الشركة المطلوب لتاسيسها ، وتقسيم راس مالها بالاضافة الى التصرفات التي ترد عليه فضلا عن مقدار زيادته وتخفيضه، ويتم إبراز هذه الأهمية

من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول

رأس المال المطلوب لتأسيس الشركة

من منطلق أهمية رأس المال بصفة عامة لكافة الشركات التجارية ومنها الشركة محدودة المسؤولية، فقد استلزم المشرع العراقي وضع حد أدنى لرأس مال لتلك الشركة؛ إذ تنص الفقرة (أولاً) من المادة (28) من قانون الشركات على أن: "لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليونى (2000000) دينار، ولا يقل عن الحد الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (1000000) دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن خمسائة ألف (500000) دينار "(51).

يتضح من سياق النص القانوني سالف الذكر، الآتي:

1. يشترط لتأسيس الشركة محدودة المسؤولية ألا يقل رأس مالها عن مليون (1000000) دينار عراقي. وهذا المقدار المحدد من رأس مال يعد بمثابة الحد الأدنى، الذي لا يمكن النزول عنه متى رغبت الشركة الإبقاء على شكلها القانوني "كشركة محدودة المسئولية" هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة يفيد أنه بإمكان تأسيس هذه الشركة برأس مال بقيمة تتجاوز القيمة المنوه عنها في الحد الأدنى.

2. تحتل الشركة محدودة المسؤولية - في إطار مقارنتها للحد الأدنى للشركات الأخرى - منزل وسط بين شركة المساهمة، وبين بقية الشركات التجارية المنصوص عليها في

قانون الشركات. واحتلال الشركة محدودة المسؤولية المنزلة الوسطى على هذا النحو، يفصح بجلاء عن مدى الاهتام الذي يبديه المشرع العراقي لهذا النوع المستحدث من الشركات في هذا الشأن، وذلك من خلال إيجاد ضمان فعال لدائني الشركة مما يدفعهم إلى تفضيل التعامل معها.

3. يحدد رأس مال الشركة محدودة المسؤولية بالدينار العراقي، وهو ما أكدته – أيضاً
 – المادة (26) حيث تنص على أن: " يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي".

الفرع الثاني

تقسيم رأس مال الشركة محدودة المسؤولية

تنص المادة (29/ثانيا) من قانون الشركات العراقي النافذ على ان :(يجوز يجوز لراس مال.... واحد شركات محدودة المسؤولية ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة)

كما تنص المادة(30) من ذات القانون على ان :تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينار واحد عراقي

يستخلص من النص القانوني سالف الذكر ان راس مال الشركة محدودة المسؤولية مقسم الى اسهم، وقيمة السهم في القانون العراقي يساوي دينار واحد.وطالما ان راس مال هذه الشركة مقسم الى اسهم فيجب علينا توضيح المقصود بالسهم.

ويعرف بالسهم هو ذلك الجزء المتساوي من اجزاء راس مال الشركة ، وهو حصة المساهم في شركات الاشخاص ،وبما ان الشركة محدودة المسؤولية يتكون من شخص واحد فان مجموع الاسهم المتكون من راس مال الشركة يملكا مالك الشركة .

تنص المادة(29/اولا): يقسم راس مال الشركة.....الى اسهم اسمية نقدية وغير قابلة للتجزئة.

يتضح من النص سالف الذكر بعض الاعتبارات القانونية كالاتي:

تساوي قية الاسهم : يجب على الشركة ان تصدر اسهم بقيمة اسمية متساوية ولا يجوز لها اصدار اسهم باقيام مختلفة باستتسناء بعض الاحوال في انواع اخرى من الشركات .

عدم قابلية الاسهم للتجزئة: لا يقبل السهم التجزئة فلا يجوز ان تتجزا ملكية السهم
 بين أكثر من شخص واحد.

قابلية السهم للتداول: يقبل السهم تداوله بالطرق التجارية ، كما انه قابل للانتقال
 من شخص الى اخر بالوسائل التي نضمها القانون.

الفرع الثالث

التصرفات التي ترد على الأسهم وآثارها القانونية

تتعدد وتتنوع التصرفات القانونية التي ترد على الأسهم، ويترتب عليها آثار قانونية – بالتالى – متعددة، ويتم تناول ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: في حالة البيع

يستطيع صاحب الشركة محدودة المسؤولية، الذي يعد مالك الأسهم بيعها بالكامل على أن تتوافر في المشتري الشروط المطلوبة لتأسيس هذه الشركة، لأنه سيكون المالك الجديد لها، ويعد العقد، وإخطار مسجل الشركات.

أما إذا انصرفت إرادة صاحب الشركة محدودة المسؤولية إلى بيع جزء من الأسهم، فإن ذلك يعني تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى الشركة المحدودة، التي تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عددهم – طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (6) – على خمسة وعشرين شخصاً.

ثانياً: في حالة الوفاة

في حالة وفاة صاحب الشركة محدودة المسؤولية، فإن هذه الشركة تحتفظ بذات شكلها القانوني، في حالة ما إذا الوارث شخصاً واحداً، وغير ممنوع قانوناً من تأسيس الشركة، أما إذا تعدد الورثة، فإن ذلك يقتضي تحول الشكل القانوني للشركة محدودة المسؤولية إلى نوع آخر، قد تكون "الشركة المحدودة"، أو "شركة مساهمة"، على أن ذلك يتوقف استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون في كل منها.

ثالثاً: رهن وحجز الأسهم

أ. رهن الأسهم

يراعي أن المشرع العراقي – طبقاً للفقرة (أولاً) من المادة (71) أشار إلى جواز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة. يتضح من سياق النص القانوني سالف الذكر أن المشرع العراقي حصر رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص على شركتين فقط، هما شركة المساهمة، والشركة المحدودة، مما يعني أنه أغفل رهن أسهم الشركة محدودة المسؤولية، بالرغم من أهمية هذه الشركة الأخيرة من منظور الحد

الأدنى لرأس مالها على السالف بيانه. ومن ثم، فإن هذا الإغفال، يشكل – من وجحة نظرنا – قصوراً يتعلق بأحكام تنظيم الشركة محدودة المسؤولية. لذا، يوصى المشرع العراقي أن يبادر إلى استدراكه عن طريق إجراء تعديل نص الفقرة (أولاً) للمادة 71 في هذا الشأن، وذلك على النحو الذي سبق فعله من تعديلات شملت نصوص ذات الصلة بالشركة محدودة المسؤولية.

ب. حجز الأسهم:

يراعى أن المشرع العراقي – طبقاً للفقرة (أولاً) للمادة (72) – أشار إلى جواز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تأميناً واستيفاء لدين على مالكها على أن يؤشر قرار الحجز الصادر عن جمة مختصة في سجل خاص الشركة، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جمة مختصة". يتضح من مطالعة سياق النص القانوني سالف الذكر أن المشرع العراقي أجاز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص وحصرها في شركتين فقط، هما شركة المساهمة، والشركة المحدودة، مما يعني أن أغفل حجز أسهم الشركة محدودة المسؤولية. ومن منطلق الحرص على إتباع نهج عدم التكرار، فإنه كل ما سبق بشأن تعقيبنا على رهن الأسهم يصدق – بدوره – على حجز الأسهم. وأخيراً، نوى أنه لحين أن يبادر المشرع العراقي بإجراء التعديل المنوه بعاليه، فإن بإمكان رهن نرى أنه لحين أن يبادر المسؤولية وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالرهن التجاري من قانون النجاري العراقي العراقي العراقي العراق المناه المتعلقة بحجز الأسهم وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بحجز المنتولات في إطار قانون المرافعات المدنية العراق.

رابعاً: تعديل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية

بعد تكوين رأس مال الشركة على النحو السابق، ومباشرة الشركة لنشاطها قد تكسف أنه غير كاف لتحقيق أغراضها، عندئذ تتجه إلى زيادته، وقد ترى أنه يزيد عن حاجتها فتضطر إلى تخفيضه. فتعديل رأس المال يكون إذاً إما بالزيادة وإما بالتخفيض. وسنعرض لهاتين الحالتين كل على حدة على النحو التالى:

أ. زيادة رأس المال

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها لأسباب عديدة منها أن يتسع نطاق أعالها فتحتاج إلى مزيد من المال، وعلى العكس قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجمة حاجاتها فتقرر زيادة رأس مال الشركة. أجاز المشرع العراقي – طبقاً للفقرة (أولاً) للمادة (54) – للشركة زيادة رأسهالها إذا كان مدفوعاً بكامله. قد يكون لدى الشركة احتياطي كبير، فإذا احتاجت إلى زيادة رأس مالها فإنها قد تكتفي بتحويل هذا

الاحتياطى إلى رأس مال. ذهب جانب من الفقه – في إطار تعريف الاحتياطى – إلى أن احتياطى الشركة بمعناه يقصد به المبالغ التي تقتطعها الشركة من أرباحما الصافية كل عام بمقتضى نص في القانون أو قرار من الجمعية بغية مواجمة ما تتعرض له الشركة أثناء حياتها من خسائر. أو عملاً على تقوية ائتانها(53). أما بالنسبة للإجراءات التي تتبع للزيادة، فإنه طبقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (54)، فإنه يجب أن تكون زيادة رأس المال في الشركات محدودة المسؤولية وفقاً لقرار تتخذه الهيئة العامة". ويراعى أن قانون الشركات أشار – طبقاً للهادة (101) منه – إلى أن يحل مالك الشركة محدودة المسؤولية المملوكة لشخص واحد محل الهيئة العامة. ويتضح من مفاد كل من النصين القانونيين – سالفتى الذكر – أن زيادة رأس مال الشركة محدودة المسؤولية يستلزم صدور قرار من مالك هذه الشركة. وتقدم الشركة – طبقاً للفقرة (ثالئاً) للهادة (54) مسجل الشركات قراراً من مالكها بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة وأوجه استخدامها وأية بيانات ضرورية أخرى.

ب. تخفيض رأس مال الشركة

ذهب جانب من الفقه إلى أن الأسباب التي تحمل الشركة على تخفيض رأس مالها كثيرة ومتنوعة: فقد يدفعها إلى ذلك الخسائر المتتالية التي حلت بها والتي لا يرجى احتواؤها في مستقبل منظور. وقد لا يرجع التخفيض إلى خسارة لحقت الشركة، بل إلى زيادة رأس المال عن حاجتها، فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها (54).

وقد اعتد المشرع العراقي بأسباب التي ساقها الفقيه على النحو المتقدم، وقننها في المادة (58) من قانون الشركات التي تنص على أنه: "يجوز للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة"(55). يلاحظ أن النص القانوني سالف الذكر استهل بعبارة "يجوز للشركة" وأن كلمة "للشركة" ورد بصيغة تتسم بالعمومية، مما يعني انصرافها إلى كافة الشركات التجارية – ويندرج ضمنها الشركة محدودة المسؤولية – المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي.

- شروط صحة التخفيض رأس المال

يجب توفر مجموعة من الشروط لكي يقع تخفيض رأس المال صحيحاً، وهى:

• يجب أن يصدر القرار بخفض رأس مال الشركة من مالك الشركة محدودة المسؤولية مع مراعاة تبيان سبب التخفيض (56).

المجلة الأكاديمية لحامعة نوروز

يجب ألا يؤدى قرار التخفيض إلى النزول برأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن
 الحد الأدنى الذي اشترطه القانون، وهو مليون دينار.

- يرفع المدير المفوض للشركة قرار التخفيض إلى مسجل الشركات ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة وأسياء الدائنين وعناوينهم، وكذلك دراسة اقتصادية وافية بمسوغات التخفيض (57).
- إذا استنتج المسجل إن تخفيض رأس مال الشركة كان قانوني، ينشر إعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين (58)، ويتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان (59).

المطلب الثانى

إدارة شركة محدودة المسؤولية

يتميز شركة محدودة المسؤولية – كما سبق تبيانه – بوجود شريك وحيد في الشركة. ومن هنا يثور التساؤل عن الشخص والتي يناط به إدارة الشركة، وكفالة سلامة أداء العمل بها، ورقابتها، وما هي اختصاصات وصلاحيات المدير المفوض وكيفية تعيينه؟ ومن ثم، يتم تناوله بعض الجوانب القانونية بإدارة تلك الشركة والتي تتضمن – في ذات الوقت – الإجابة على تلك التساؤلات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول

إدارة الشركة من جانب مالكها

لما كانت الشركة محدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد هو مالكها أو صاحبها، فإن إدارتها تنحصر في ذلك المالك، وله – بالتالي – مباشرة الأعال والتصرفات المتعلقة بإدارة تلك الشركة من أجل تحقيق غرضها. كما تتميز شركة محدودة المسؤولية يقوم – أيضاً – بعدم وجود هيئة عامة (60)، ومن ثم مالك الشركة محدودة المسؤولية يقوم مقامحا؛ إذ تنص المادة (101) من قانون الشركات على أن: يحل مالك ... الشركة محدودة المسؤولية المملوكة لشخص واحد محل الهيئة العامة، وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتهاعات (61). ويستخلص من سياق النص القانوني سالف الذكر بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

1. إن مالك الشركة محدودة المسؤولية يحل محل الهيئة العامة. ومن ثم، تسرى عليه ما يسرى على تلك الهيئة.

2. إن كل الأحكام الذي يتضمنها قانون الشركات والمتعلقة بالهيئة العامة تسري – كقاعدة عامة – على مالك الشركة محدودة المسؤولية.

8. ويستثنى من تلك القاعدة، الأحكام المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة. ونرى، أن ذلك الاستثناء يفرضه المجرى المألوف والمنطقي للأمور، لأن الهيئة العامة تتكون طبقاً للمادة (85) من قانون الشركات من جميع أعضاء الشركة، بينما الفرض في الشركة محدودة المسؤولية من شخص واحد هو مالكها أو صاحبها.

4. المشرع العراقي بهذا النص القانوني اتبع نهج الإحالة بشكل ضمني، أي لمعرفة اختصاصات وصلاحيات مالك الشركة محدودة المسئولية، فإن ذلك يقتضى بمطالعة النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة العامة في هذا الشأن (62).

ونرى أنه كان يتعين على المشرع العراقي أن يفطن إلى أن هناك ثمة تباين جوهري من المنظور العضوى بين المالك شخص واحد، وبين الهيئة العامة تتكون من أعضاء الشركة. لذا، كان -من وجمة نظرنا – أن يستخدم عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" حتى يضفى على النص القانوني مزيد من الدقة من حيث الصياغة القانونية.

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات مالك الشركة محدودة المسؤولية

استهلت المادة (102) من قانون الشركات بالآتي:

" الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة ..." بما يعني أن مالك الشركة محدودة المسؤولية يعد دون سواه أعلى سلطة في الشركة.

ثم ذكرت تلك المادة الآتي: ... ويكون لها بوجه خاص ما يأتي". بما يعني أن مالك الشركة له بوجه خاص – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال – بمعنى أننا لن نشير إلى كل الاختصاصات المنوطة بالهيئة العامة، إنما ينتقي منها ما يتفق مع مالك الشركة محدودة المسؤولية وهي:

تعيين المدير المفوض وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته، وله إعفاء المدير المفوض بموجب مسبب⁽⁶³⁾.

مناقشة تقارير المدير المفوض، وأي تقرير آخر يرد من جمة ذات علاقة، واتخاذ القرارات اللازمة (64).

- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها (65).
- 4. مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية(66).

5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجور ه(67).

الفرع الثالث

إدارة الشركة عن طريق المدير المفوض (الغير)

أشار المشرع العراقي – طبقاً للفقرة (أولاً) للمادة (121) – إلى ضرورة أن يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى". ويستخلص من النص القانوني سالف الذكر – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في الشركات المساهمة والشركات الأخرى والشركة محدودة المسؤولية، بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

- 1. ضرورة يكون للشركة محدودة المسؤولية مدير مفوض.
 - يتم تعيين المدير المفوض من الغير (68).
- 3. يتم تعيين المدير المفوض وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته في الشركة محدودة المسؤولية من مالك هذه الشركة.
- 4. لا يتم تعيين المدير المفوض من فراغ، إنما يشترط فيه أن يكون من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة.
- 5. يتم تحديد أجر المدير المفوض ومكافأته من جانب مالك الشركة محدودة المسؤولية، ج. مسؤولية المدير المفوض وكذلك تحديد اختصاصاته وصلاحياته.
 - ولم يغفل قانون الشركات العراقي الاختصاصات والصلاحيات التي يناط بها المدير المفوض، وما يتم تناوله في الموضع التالى:

أ. اختصاصات وصلاحيات المدير المفوض

تنص الفقرة (أولاً) للمادة (123) – في هذا الصدد – على أن: يتولى المدير المفوض جميع الأعال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها". مفاد النص يخول مالك الشركة محدودة المسؤولية تحديد اختصاصات والصلاحيات التي يناط بها للمدير المفوض هذا من ناحية. من ناحية أخرى، المدير المفوض وان كان يتمتع بسلطة بمباشرة الأعمال التي تقتضيها اختصاصاته وصلاحياته، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، إنما يتعين أن يباشرها المدير المفوض على النحو المحدد بالتوجيهات الصادرة من مالك الشركة محدودة المسؤولية. ونرى أن ذلك يتفق مع علاقة التبيعية بين صاحب العمل والعامل، وقد

أكدت المادة (909) من القانون المدني العراقي، حيث تنص على أنه: "1- يجب على

العامل: أ.

ب.

ج. أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن في هذه الأمر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن في إطاعتها ما يعرضه للخطر".

ب. إعفاء المدير المفوض

يعفى المدير المفوض – طبقاً للمادة (22) – بموجب قرار مسبب من الجهة التي عينه (أى من مالك الشركة محدودة المسؤولية). وبمفهوم المخالفة إذا أغفل مالك الشركة شمول القرار الصادرة منه بإعفاء المدير المفوض على التسبيب، فإن ذلك القرار يكون باطلاً لتخلف ركن الشكل فيه المتمثل في وجب التسبيب الذي استلزمه القانون. ونرى أن استلزام مراعاة ركن الشكل بهذا النحو في قرار الإعفاء قصد به المشرع العراقي إضفاء ضانة رئيسية تكفل حاية المفوض من تعسف أو إساءة استعال السلطة من جانب مالك الشركة محدودة المسؤولية في هذا الشأن، وهو نهج صائب من المشرع العراقي لحماية الطرف الضعيف من شطط المالك في هذا المقام.

يسال المدير المفوض للشركة عن اخطائه في الادارة مسؤولية مدنية كأصل عام ، ويمكن ان تكون هذه المسؤولية جنائية اذا كانت اخطائه جسيمة تشكل جرائم في نضر القانون لذا يتم تناول موضوع مسؤولية المدير المفوض المدنية والجنائية مع تسليط الضوء على مسؤوليته في اطار قانون الشركات من خلال النقاط الاتية:

1. مسؤولية المدير في إطار القواعد العامة

مسؤوولية الشركة في مواجمة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الذي تم إبرامه مع المدير. وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير، وانطوت على إهمال وتقاعس، وترتب عليها ضرر للغير.

- المسؤولية العقدية

المسؤولية عن العقود التي يبرمما المدير، فيختلف الأمر بين ما إذا كان التعاقد باسم الشركة أو باسمه الشخصي، فإذا كان التعاقد باسم الشركة أو باسمه الشخصي؛ فإذا

كانت باسمه الشخصي فهو المسئوول عنها، ولا يكون الغير حق الرجوع على الشركة للمطالبة بتنفيذ هذه العقود.

وإذا كانت العقود التي أبرمما المدير باسم الشركة ولحسابها، فيحتمل الآتي:

الاحتال الأول: أن تكون العقود أبرمت من جانب المدير داخلة في حدود اختصاصاته التي حددها مالك الشركة محدودة المسؤولية، أو في الحدود التي لا تتنافى وغرض الشركة. فإن في هذا الفرض تسأل الشركة عن هذه العقود، ولا يكون ثمة مسؤولية بالتالى – على المدير المفوض، متى بذل في إبرامحا عناية الشخص المعتاد المتواجد في ذات ظروفه الماثلة.

الاحتال الثاني: أن يتجاوز المدير في إبرام العقد حدود اختصاصاته وسلطاته، فإن الشركة – لا تلزم – وكقاعدة عامة – بالالتزامات التي رتبها ذلك العقد، بل تستطيع الشركة الرجوع على المدير في هذه الحالة، أي في ما تجاوز فيه حدود سلطاته.

أما دفع الشركة في مواجحة الغير، في تجاوز المدير اختصاصاته، وبالتالي عدم مسئووليتها تجاه الغير في هذا الشأن، فهذا يحتمل فرضين:

الفرض الأول: أن تكون اختصاصات المدير محدودة ومعلنة، بالطريقة التي يعلن فيها عقد الشركة، أي بالنشرة التي يصدرها المسجل وفي الصحف. ومن ثم، لا تكون الشركة – في إطار ذلك الفرض – مسئوولة، لأنه يفترض علم الغير بحدود اختصاصات المدير، فلا يعذر إذاً بجهل الغير بهذه الحدود.

الفرض الثاني: أن لا تكون الاختصاصات التي يناط بها المدير قد أعلنت للغير، فإن الشركة – في إطار ذلك الفرض – تكون مسئوولة تجاه الغير عن العقود التي يبرمحا المدير وفيها تجاوز حدود اختصاصاته، إلا إذا أثبت الشركة بدليل يقيني – بالرغم من عدم إعلان حدود اختصاصات المدير – علم الغير بها. ومن ثم، لا يعد الغير – في هذه الحالة – من قبيل حسن النية، ولا تسأل – بالتالي – الشركة تجاهه.

المسؤولية التقصيرية

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمما المدير لحسابها وباسمها، بل تمتد كذلك لتغطى الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، ويترتب عليها الإضرار بالغير. كما إذا ارتكب مثلاً عملاً من أعال المنافسة غير المشروعة. ومسؤولية الشركة قبل الغير عن هذه الأخطاء هي مسؤوولية تقصيرية.

2. مسؤولية المدير المفوض في إطار أحكام قانون الشركات العراقي

يمكن تلمس مسؤولية المدير المفوض واستخلاصها بشكل ضمنى من خلال النصوص القانونية الآتية:

- تنص المادة (124) على أن: " يخضع المدير المفوض في ممارسته الاختصاصات وصلاحياته أحكام المادتين (119) و (120) من هذا القانون، وبالإضافة إلى ذلك، يتم الكشف كتابياً عن أعلى خمس أجور ورواتب تدفعها الشركة لمواطنيها، وتتاح هذه المعلومات لأعضاء الجمعية العامة للاطلاع عليها". وحيث أن المادة (124) - سالفة الذكر – أشارت إلى كل من المادتين (119) و (120) فإن ذلك يقتضي استعراض سياق النص القانوني لكل من هاتين المادتين حتى يمكن إبراز مدى مسؤولية المدير المفوض في سياقها. تنص الفقرة (أولاً) من المادة (119) على أنه: " لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مجلس إدارتها مسئوولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة. ولا يعفى الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة "ثالثاً" من المادة (4)" وتنص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على أنه: " لا يسمح لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس الإدلاء بصوته أو المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك، والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقة أغلبيتهم. ويجوز لجميع الأعضاء أن يشاركوا وأن يدلوا بأصواتهم في حالة عدم وجود أعضاء غير مستفيدين". كما تنص المادة (120) على أنه: " على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسئوولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

- ويستخلص من تلك النصوص القانونية المذكورة في المتن – سالفة الذكر - بعض الاعتبارات القانونية.

تشير المادة (124) على نحو صريح إلى سريان أحكام المادتين (119) على المدير المفوض. مما يعنى أن المادة (124) ساوت – في إطار أحكام المادتين (119) و (120) – بين المدير المفوض ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واعتبارهم في مركز قانوني واحد في هذا الشأن.

2. بالنسبة لأحكام المادة (119)، فإنه لا يسمح للمدير المفوض – طبقاً للفقرة (أولاً) من تلك المادة – بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها..." ويعتبر المدير المفوض مسئوولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ولا يعنى المدير المفوض – طبقاً للشطر الأخير من الفقرة (أولاً) من المادة (119) – في حالة امتثاله لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة "ثالثاً" من المادة (4) من أحكام ذلك القانون.

ويعنى الشطر الأخير من الفقرة (أولاً) من المادة (119) إن امتثال المدير المفوض لأحكام الفقرة (أولاً) – سالفة الذكر – من المادة (119)، فإن ذلك لا يمنع من تقرير مسئووليته على أساس قانوني آخر المتمثل في الفقرة (ثالثاً) من المادة (4)، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت أو لمارسة أي سلطات أخرى تؤدى لقيام الشركة بأعمال أو تؤدى لموافقتها على أعمال من شأنها:

إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الآخرين، أو

تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما
 يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع، أو عندما يحظر القانون ذلك"(69).

يتضح من النصوص القانونية - سالفة الذكر - أنها حرصت على تقرير مسؤولية المدير المفوض في أكثر من منظور بناء على أسانيد قانونية - في المقابل - متعددة. بتضح من ساق النصوص القانونية - سالفة السان - مدى حرص المشرع العراقي

يتضح من سياق النصوص القانونية – سالفة البيان – مدى حرص المشرع العراقي على تحقيق الآتي:

- مبدأ تجنب تعارض المصالح، والحيلولة أن يتربح على حساب الشركة، أو يفيد من أموالها أو صفقاتها أو عقودها بتغليب مصالحه الخاصة على مصالح الشركة.

- أن تكون الإدارة التي يتولها المدير المفوض من قبيل الإدارة الرشيدة التي تعول على النزاهة والإفصاح والمكاشفة. لذا، نرى أن ما جاء بالنصوص القانونية – سالفة الذكر – يجسد مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات، وهو نهج صائب من المشرع العراقي.

ج. بالنسبة لأحكام المادة (120)، فإن المدير المفوض – طبقاً لأحكام تلك المادة – يلتزم الآتي:

- أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة.

- أن يكون في إدارته للشركة إدارة سليمة وقانونية.

وفي جميع الأحوال – سواء فيما يبذله من عناية وإدارته السليمة – لا يقبل منه أن ينزل في جميع الأحوال – سواء فيما للمعتاد من أمثالهم.

- يعد المدير المفوض – طبقاً للشطر الأخير من المادة (120) مسئوولاً عن أي عمل يقوم به بصفته هذه.

- المسؤولية الجنائية للمدير المفوض

قد يحدث – أحياناً – أن يرتكب المدير جريمة من الجرائم بمناسبة قيامه بإدارة الشركة، فإنه يعاقب عليها – طبقاً للقاعدة العامة – بمفرده سواء كانت سالبة للحرية أم مالية (غرامة)، فضلاً عن إلزامه بتعويض المضرور. والقضاء مستقر على أن الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة الشركات لنشاطها تنسب إلى مديريها القانونيين (أو الفعليين) (70).

الخاتمة

استعراضنا خلال البحث المتعلق بالشركة محدودة المسؤولية جوانب قانونية متعددة ومتنوعة تنظيم هذه الشركة المستحدثة عن طريق اجراء تعديل في بعض احطام نصوص قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 بموجب الامر رقم 64 / 2004 ، وقد سبق ذلك تبيان الاسباب التي حدث بظهور شركة الشخص الواحد التي تبدو من المنظور الظاهري والواقعي خروجاً على الاركان العامة للشركة ولاسيا ركن ((تعدد الشركاء)) . ويمكن القول انه من خلال بعض الجوانب القانونية بشأن الشركة محدودة المسؤولية نخلص الى النتائج والتوصيات الاتية :

اولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

1. استعراضنا الفكرة التي تتمحور حولها فكرة الشخص الواحد ، والتي تتمثل في الاخذ بمبدأ تخصيص الذمة المالية ، مما ادى ذلك الى تحديد المسؤولية لمالك الشركة محدودة ، مما يحقق له الامانة والاطمئنانية وهو مطلب اساسي ليست امورنا الحياتية فحسب ، بل يمتد من كل معاملاتنا ولاسم الاقتصادية والتجارية.

2. من خلال استعراضنا لبيان اسباب اللجوء الى انشاء الشركة محدودة المسؤولية ، تم الاشارة الى وجود شركة الشخص الواحد (المتمثلة في الشركة محدودة المسؤولية) يستهدف بالاضافة الى غايات اخرى ، تقليص عدد الشركات الوهمية والصورية ، ولعل ذلك الذي حدا بالمشرع العراقي الى استحداث هذه الشركة ويضيفها الى انواع الشركات التجارية الاخرى .

3. فيا يتعلق بتسمية شركة الشخص الواحد ، تم الاشارة الى انه هناك تسميات متباينة سواء من المنظور التشريعي او المنظور الفقهي ، وخلصنا الى تفضيل تسمية هذه الشركة ب((الشركة محدودة المسؤولية)) لان هذه التسمية هي التي تتفق مع ما جاء بالنصوص المتعلقة بتلك الشركة ، حيث اشارت الى ((الشركة محدودة المسؤولية هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى ، ان الالتزام بتلك التسمية انه يحول دون التباس او ارتباك للباحثين والدارسين والقضاة ، لاسبا ان المشرع العراقي اعتد ب((الشركة المحدودة)) ، وكذلك شركة ((المشروع الفردي)) وكل هذه الشركات سواء من حيث التسمية او بعض حوانبها التي تتفق مع الشركة محدودة المسؤولية تثير اللبس والغموض.

4. وفيما يتعلق بأهمية الشركة محدودة المسؤولية في ضوء مقارنتها ببقية الشركات الاخرى ، خلصنا الى ان الشركة محدودة المسؤؤلية وان كانت تحتل مرتبة ثالثة لشركات المساهمة ، فانها تحتل المرتبة الاولى بالنسبة لبقية الشركات الاخرى التي يعتج بها قانون الشركات العراقي وقد كان الاساس القانوني في التوصل لذلك هو الاحتكام ((بالحد الادنى رأس مال المطلوب لتأسيس الشركة ، وذلك على النحو المنصوص في المادة (28) من قانون الشركات ، حيث يتبين الاحد الادنى رأس مال شركة المساهمة هو مليوني دينار عراقي ، و الاحد الادنى رأس مال الشركة محدودة المسؤولية هو مليون دينار ، بينم الاحد الادنى لبقية الشركات الاخرى هو خمسائة الف دينار ، كل ذلك يقصم بجلاء عن مدى الاهتمام الذي يبديه المشرع العراقي للشركة محدودة المسؤولية.

من خلال تناولنا للثنايا والجوانب القانوينة المتعددة ، ظهر لنا اشكاليات ، وتم تناولها بقدر من التحليل والتأصيل ، وما يوصى بشأنها هي :

1. انه هناك قواسم مشتركة بين الشركة المحدودة وشركة المشروع الفردي ، والشركة محدودة المسؤولية ، وان تلك القواسم تتطلب ان تدرج بنحو كافي بجوانب واركان هذه الشركات ، بدلاً من بعثرة احكام تنظيمها في مواضع شتى حيث ينعدم الرابط المنطقي بينهم ، ويزيد من الجهد المطلوب للاستخلاص والاستنباط . لذا ، نود ان نأخذ هذا التوصية بعين الاعتبار.

2. باستعراض الاسباب القانونية لاستحداث الشركة محدودة المسؤولية ، يتبين ان السبب من ذلك يرجع الامر رقم 64 / 2004 الصادر من سلطة الائتلاف او بمعنى ادق من ((المدير الادراي لسلطة الائتلاف)) وهو امر يثير الامتعاض والنفور في الاذهان بشأن ما فعلته تلك السلطة في دولة العراق ، فكيف يمكن اذن الابقاء كلمة ((الامر)) الذي يذكرنا بعهد بائن عصيب ، ولماذا لم يتم عرض كافة التعديلات التي جاء بها الامر رقم 64 / 2004 وعلى مجلس النواب العراقي ليصدر بها تشريع صادر من السلطة الوطنية ، وهذا التشريع يؤدي – بلا ادنى شك الى اندثار حكمة ((الامر))، لانه وجود الامر رقم 64 / 2004 بمدلوله الحالي بمثل وصمة عار على جبين دولة العراق ، لذا يود الباحث ، بل يود كل عراقي على فرد رد الاسراع لكي تكون تلك التوصية محل التنفيذ الفعلي .

3. في ما يتعلق بنص المادة (71)ان المشرع العراقي حصر رهن وحجز اسهم الشركة محصورة على الشركة المحدودة والشركة المساهمة مما يعني انه اغفل رهن وحجز الاسهم بالشركة محدودة المسؤولية ومن ثم، فإن هذا الإغفال، يشكل – من وجمة نظرنا – قصوراً يتعلق بأحكام تنظيم الشركة محدودة المسؤولية. لذا، يوصى المشرع العراقي أن يبادر إلى استدراكه عن طريق إجراء تعديل نص للهادة 71 في هذا الشأن، وذلك على النحو الذي سبق فعله من تعديلات شملت نصوص ذات الصلة بالشركة محدودة المسؤولية.

- 2. Alibert Deniel. Recherches d'une technique juridique d'organisation de L'entreprise individuelle, thesé, Rennes, 1976.
- J. Paillusseau, Le droit moderne de la personnalité morale, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, [hereinafter Rev. Trim. Dr. com], 1993.
- 4. Commission Proposition de dou ziéme directive du conseil en matiere de droit des sociétés concernant les sociétés a responsabilité limitée à un seul associé (Présentee par la Commission Le 19 Mai 1988).

الهوامش

- ومن قبيل التشريعات التي أجازت ذلك، القانون الأردني رقم 22 لسنة 1977؛ وقانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2006. ومن التجارية البحريني رقم 1437هـ/2015م حيث أجاز التشريعات الحديثة نظام الشركات السعودى الجديد الصادر في 1437هـ/2015م حيث أجاز لأول مرة بموجب المادتين (154) و (155) تأسيس شركة ذات المسئوولية المحدودة من شخص واحد.
- من قبيل ذلك التشريع الأردني رقم (22) لسنة 1997؛ التشريع البحريني الخاص بقانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 2001؛ التشريع القطرى رقم 16 لسنة 2006.
- التشريع العراقي الحاص بقانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 1997 المعدل بموجب الأمر رقم 2004/64.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، 1990.
- مشار إليه في مؤلف الفقيه د. هانى صلاح سرى الدين وهو "الشركات التجارية الخاصة في القانون المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2002، ص 16.
- ونرى أن د. هانى صلاح سرى الدين، مستمد هذه التسمية من "المشروع الصري لقانون الشركات الموحد" حيث تبنى فكرة " المشروع الفردي ذو المسئوولية المحدودة". ولكن هذا المشروع المصري لم يرى النور.
- مشار إليه في مؤلف الفقيه د. فايز نعيم رضوان، بعنوان "المشروعات الفردية ذات المسئوولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة – مصر، 1990.
- لزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر إلى ما يتم تناوله عن الأساس القانوني لشركة محدودة المسئوولية في القانون العراقي في إطار المطلب الثاني من هذا البحث.
- 8. د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئوولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1992، ص 35.
- جدير بالذكر أنه منذ قرن من الزمان ظهرت محاولات فقهية من دول عديدة تنادى بتحديد مسئولية صاحب المشروع الفردى من ذلك:
 - قدم الأستاذ Paul Carry السويسرى سنة 1928 دراسة حول تحديد مسئولية التاجر الفردي. ."La Limitation de la responabilité du commerçant individual"
- في عام 1940 انعقد في الأرجنتين أول مؤتمر قومي للقانون النجاري، وكان من ضمن موضوعاته المطروحة أيضاً موضوع تحديد مسئولية التاجر الفردي. نقلاً عن د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 35.
- 10.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1992، ص 49؛ د. عاشور عبد المجاد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2013، ص 664.
- 11.د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس (شركة الشخص الواحد)، منشورات عويدات بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 17.
 - ويعبر عن ذلك بالقول:
- " La négation de L'existence sociétiés unipersonnelles suppose beaucoup" voir, Sortais Jean Pierre, La Societes Unipersonnelle, Droit Des Sociétés Mélanges en L'honneur de Daniel Bastian Librairies Techniques, Paris, 1974, p. 328.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

- د. أبو زيد رضوان، (1970)، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس (شركة الشخص الواحد)، منشورات عويدات – بيروت، الطبعة الأولى.
 - 3. د. حسن كبرة، (1957)، أصول القانون، الطبعة الأولى.
- د. سميحة القليوبي، (1992)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ص 49: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد, (2013)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- د. على البارودي، (1967)، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية – مصر.
- د. على جال الدين عوض، (1975)، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة، الجزء الأول.
- د. على سيد قاسم, (1985)، المشروع التجاري الفردي ذو المسؤولية المحدودة، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة.
- د. فايز نعيم رضوان, (1985)، بعنوان "المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة – مصرء.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد, (1997)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- 10. د. محمد بهجت عبد الله قايد، (1990)، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية.
- 11. د. محمد فريد العريني، (2009)، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية مصر .
- 12. د. محمد فريد العريني، (2009)، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصم.
- 13. د. محمود سمير الشرقاوى، (1986)، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهدة.
- 14. د. محمود سمير الشرقاوى، (1986)، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- 15. د. مصطفى كال طه، (2001/2000)، الشركات التجارية، در المطبوعات التجارية بالإسكندرية مصر، طبعة 2000، ص 52: د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النصة العدية
- 16. د. ناريمان عبد القادر، (1992)، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- 17. د. هانى صلاح سرى الدين، (2002)، الشركات التجارية الحاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

ثانياً : القوانين :

- التشريع العراقي الخاص بقانون الشركات التجارية رقم (21) لسنة 1997 المعدل بموجب الأمر رقم 2004/64.
 - 2. القانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1977.
 - 3. قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001.
 - 4. القانون الشركات القطرى رقم 16 لسنة 2006.
 - نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في 1437هـ/2015م.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

 " La négation de L'existence sociétiés unipersonnelles suppose beaucoup" voir, Sortais Jean Pierre, La Societes Unipersonnelle, Droit Des Sociétés Mélanges en L'honneur de Daniel Bastian Librairies Techniques, Paris, 1974.

- 13. وقد نشر تقرير "Sudereau" الذي نشر عام 1975. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر رسالة الدكتوراه المقدمة من:
- Alibert Deniel. Recherches d'une technique juridique d'organisation de L'entreprise individuelle, thesé, Rennes, 1976, p. 92.
- د. محمود سمير الشرقاوى، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1986، ص150.
 - 15. د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 17.
- د. على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي ذو المسئوولية المحدودة، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة 1985، ص 128.
- .17 دهب جانب من الفقه في إطار إبراز التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية إلى أن المشرع المصري تبني معياراً شكلياً، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (10) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999.
 - 18. حيث عبر عن ذلك بالقول:
 - "Faciliter et \dots encourager la transmission des entrepries".
- a. جاء ذلك القول في الجريدة الرسمية، بشأن مناقشات مجلس الشيوخ في 1985/5/23، ص
 649. نقلاً عن د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 20 هامش رقم 1.
- 19. جدير بالذكر أن مصطلح "تحول الشركة" يهدف إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم إنشاء شخص معنوي جديد، وهو بذلك يتميز عن مصطلح "الاندماج" من حيث كون هذا الأخير يستتبع بالضرورة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر د. مراد منير فهيم، تحول الشركات (تغيير شكل)، منشأة المعارف بالقاهرة، طبعة ثانية 1986.
- د. هانى صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص 16.
 - 21. عدل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (4) بموجب الأمر رقم 2004/64.
 - 22. عدلت الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ثانياً) للمادة (8) بموجب الأمر رقم 2004/64.
- 23. تعد شركة المشروع الفردي نموذجاً جديداً كأحد الشركات التجارية استحدثه لأول مرة في التشريع العراقي في إطار قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 الملغى، وكرسه قانون الشركات الحالى.
- 24. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر د. محمود سمير الشرقاوى، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1986، ص 150 وما بعدها.
- 25. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد إلى ما سبق أن تناوله عن أسباب اللجوء إلى شركة الشخص الواحد.
- أنظر إلى ما سبق تناوله عن الأساس القانوني للشركة المحدودة المسئوولية في إطار قانون الشركات العراقي.
 - 27. د. محمود سمير الشرقاوى، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.
- 28.هذه هى نظرية التخصيص أو النظرية الحديثة للذمة المالية التي يتم تخصيص جزء من المالية لغرض معين ذى قيمة جديرة بالحماية. وقد ابتداع هذه النظرية الفقهاء الألمان. لمزيد من التفصيل – في هذا الصدد – أنظر د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.
- 29. من قبيل التشريعات التي أجازت شركة المحدودة المسئوولية ذات الشخص الواحد: القانون الأردني رقم (21) لسنة 1997؛ قانون الشركات البحريني رقم (21) لسنة 2001، والقانون القطري رقم 16 لسنة الشركات العراقي بموجب التعديل رقم (64) لسنة 2004، والقانون القطري رقم 16 لسنة 2006، ونظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام 1437هـ/2015م.
- 30. بمعنى أن المشرع المصري مازال يتبنى مبدأ وحدة الذمة المالية كقاعدة عامة أي أن الصبغة الغالبة لدى المشرع المصري تتمثل في أن الذمة من الحقوق اللصيقة بالشخص.
- 31. اختلف الفقه حول ما إذا كانت الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية أم مجاز قانوني قصد به تبسيط الأمور من الناحية العملية. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر:

- د. أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1970، العدد الأول، من ص 193 وما
 - د. محمود مختار بريرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1985.
- J. Paillusseau, Le droit moderne de la personnalité morale, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, [hereinafter Rev. Trim. Dr. com], 1993, p. 705.
- 32. أنظر في ذات المعنى المادة (22) من قانون الشركات. جدير بالذكر أنه تم إجراء تعديل على هذه المادة بموجب الأمر رقم 2004/64.
- 33. د. مصطفى كال طه، الشركات التجارية، در المطبوعات التجارية بالإسكندرية مصر، طبعة 2000، ص 52؛ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2001/2000، ص 96.
- 34. أنظر في ذات المعنى المادة (22) من قانون الشركات، والتي عدلت بموجب الأمر رقم 2004/64.
- 35. أنظر في ذات المعنى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أولاً) للمادة (21). ولم يرد ما يشير إلى تعديل هذه الفقرة الفرعية في الأمر رقم 2004/64، بينما نشر قانون الشركات معدلاً على موقع سلطة الائتلاف المؤقتة على الائترنت وقد عدلت هذه الفقرة. لذا فنحن أبقينا الفقرة كما هي دون تعديل.
- 36.د. على جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية بالقاهرة، الجزء الأول، 1975، ص365.
 - 37. د. مصطفى كال طه، مرجع سابق، ص 194.
- 38. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية مصر، 2009، ص 55.
- 39. حكم محكمة النقض بجلسة 26 أبريل 1993، منشور في مؤلف الأستاذ/ أنور العمروسى الذي تحمل عنوان "قضاء النقض التجاري حتى عام 2000، ص 682.
- 40. د. على البارودى، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية – مصر، 1967، ص 203.
 - 41. د. حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الأولى، 1957، ص 917.
 - 42. د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص 918.
- 43. لمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر إلى ما سبق تناوله بقدر من التفصيل في هذا الشأن.
- 44. وتنص الفقرة (أولاً) في ذات المعنى من المادة (21) من قانون التجارة العراقي على أن: على كل تاجر شخصياً طبيعياً كان أو معنوياً، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأساء التجارية". استخدم النص القانوني سالف الذكر كلمة "بوضوح" ثما يعنى أن اسم الشركة ينبغى أن يتسم بالوضوح وأن يكون بمنأى بالتالي عن التباس أو يشوبه الغموض.
- 45. تنص المادة (212) من قانون الشركات العراقي على أن: " تطبق أحكام الإفلاس بشأن الإعسار حتى تنظيم أحكام الإعسار بقانون".
 - 46. أنظر في جنسية الشركة رسالة الدكتوراه للفقيه حسام محمود عيسي بعنوان:
 - Capitalisme et société anonyme en Egypt, Thése, Paris, 1970.
 - وأنظر كذلك: L. Levy, La nationalité des société, L.G.D.J, 1984.
 - 47. عدل صدر المادة (13) والفقرات (أولاً وثالثاً) بموجب الأمر رقم 2004/64.
 - 48. عدل نص الفقرة (ثانياً) من المادة (4) بموجب الأمر رقم 2004/64.
 - 49. عدلت الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ثانياً) من المادة (8) بموجب الأمر رقم 46/2004.
- 50. جدير بالذكر أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر لمجلس المجموعة الأوربية بتاريخ 1988/5/19 تضمنت عدة توصيات خاصة بشركة الشخص الواحد، حيث أوصى بأن التعديلات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على بعض التشريعات التي تهدف إلى تكوين الشركة ذات المسئوولية المحدودة بشريك واحد، قد أدى إلى إيجاد تناقض بين تشريعات الدول الأعضاء مما يتحتم معه وضع نص قانوني بمقتضاه تتحدد مسئولية صاحب المشروع

- الفردى في الدول الأوربية كلها، وقد حدد المؤتمر أوائل عام 1990 لتطبيق هذه الدول التشريعات المنظمة لشركة الشخص الواحد. راجع في ذلك:
- Journal Officiel des Communautes Européennes (No. C 173 / 10, 2, 7, 88)
- Commission Proposition de dou ziéme directive du conseil en matiere de droit des sociétés concernant les sociétés a responsabilité limitée à un seul associé (Présentee par la Commission Le 19 Mai 1988).
 - عدلت المادة (28) بموجب الأمر رقم 2004/64.
- 52. أنظر في الرهن التجارى، أحكام المواد من 186 إلى 201 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- 53. د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1997، ص 354.
- 54. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2009، ص 385.
 - عدلت المادة (58) بموجب الأمر رقم 2004/64.
- .56 تنص الفقرة (ثانياً) للمادة (59) على أن: "يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض" مع مراعاة أنه سبق الإشارة إلى مالك الشركة محدودة المسئوولية يحل طبقاً للمادة (101) محل الهيئة العامة.
- 57. أنظر في ذات المعنى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ثالثاً) للمادة (59) والتي عدلت بموجب الأمر رقم 2004/64.
- 58. نرى أن قرار تخفيض رأس المال ينطوى على مساس خطير لدائنى، لذلك كان ينبغي أن تقترن عبارة " في صحيفتين يوميتين" بعبارة " واسعتى الانتشار" حتى يتحقق قصد المشرع العراقي من الإعلان بشكل جدى وفعال. لذا، نوصى بإجراء تعديل النص القانوني في هذا الشأن.

- 59. أنظر في ذات المعنى الشطر الأخير من الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ثالثاً) للمادة 59.
 - 60. عدلت (101) بموجب الأمر رقم 2004/64.
 - 61. الشطر الأخبر من المادة (101).
 - 62. وقد تكفلت المادة (102) بيان الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بالهيئة العامة.
 - 63. أنظر في ذات المعنى المادتين (121) و (122) من قانون الشركات.
 - أنظر في ذات المعنى الفقرة (ثالثاً) من المادة (102).
 - 65. أنظر في ذات المعنى الفقرة (رابعاً) من المادة (102).
 - 66. أنظر في ذات المعنى الفقرة (خامساً) من المادة (102).
 - 67. أنظر في ذات المعنى الفقرة (سادساً) من المادة (102).
- 68. والنص القانوني وإن كان يشير على النحو الآتي: " يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير".، إلا أنه من المتعذر أن يكون المدير المفوض من أعضاء الشركة محدودة المسئوولية، لأن فكرتها تتمحور على أنها مملوكة لشخص واحد فحسب، لذا، فإن الذي يتفق وطبيعة هذه الشركة أن يكون المدير المفوض من الغير. وهذا ما نعنيه من عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".
- 69. جدير بالذكر الفقرة (أولاً) سالفة الذكر من المادة (4) أضيفت كفقرة جديدة للمادة (4) موجب الأمر رقم 2004/64.
- 70. حكم محكمة النقض المصرية بجلسة 11 مايو 1970، مجموعة أحكام النقض، السنة 21 قضائية ص 717؛ حكم بجلسة 13 نوفمبر 1973، نفس المجموعة السنة 24 ص 1978. وقد ذهب جانب من الفقه في هذا الصدد إلى أن هذه المسئوولية تعرف في فرنسا بالمسئوولية الجنائية لرئيس المشروع La responsabililé Pénale du Chef d'entreprise د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 308.